

إفافة العواء

[44] المطلوب أولا؁ مع العنوان الآخر المتحد معه في الوجود المخرج له عن المطلوبة

الفعلى؁ فلو فرضنا عنوانين غير مجتمعين في الذهن؁ بحيث يكون المتعقل اءهما لا مع الآخر؁ فلا يعقل تحقق الكسر والانكسار بين جهتيهما؁ فاللازم من ذلك أنه متى تصور العنوان الذى فيه جهة المطلوبة يكون مطلوبا صرفا؁ من دون تقييد؁ لعدم تعقل منافيه ومتى تصور العنوان الذى فيه جهة المبغوضىة يكون مبغوضا كذلك؁ لعدم تعقل منافيه؁ كما هو المفروض. والعنوان المتعلق للاحكام الواقعية مع العنوان المتعلق للاحكام الظاهرية مما لا يجتمعان في الوجود الذهنى ابدا (مثلا) إذا تصور الأمر صلاة الجمعة؁ فلا يمكن ان يتصور معها إلا الحالات التى يمكن ان يتصف بها في هذه الرتبة؁ مثل كونها في المسجد أو في الدار؁ وامثال ذلك. واما اتصافها بكون حكمها الواقعي مشكوكا؁ فليس مما يتصور في هذه الرتبة؁ لان هذا الوصف مما يعرض الموضوع بعد تحقق الحكم؁ والواصف المتأخرة عن الحكم لا يمكن اءارجها في موضوعه. فلو فرضنا أن صلاة الجمعة - في كل حال أو وصف يتصور معها في هذه الرتبة - مطلوبة بلا مناف ومزاحم؁ فارادة المريد تتعلق بها فعلا؁ وبعد تعلق الارادة بها تتصف باوصاف اخر لم تتصف بها قبل الحكم؁ مثل أن تصير معلومة الحكم تارة ومشكوكة الحكم اخرى. فلو فرضنا - بعد ملاحظة اتصاف الموضوع بكونه مشكوك الحكم - تحقق جهة المبغوضىة فيه؁ يصير مبغوضا بهذه الملاحظة لا محالة؁ ولا تزاحمها جهة المطلوبة الملحوظة في ذاته؁ لان الموضوع بتلك الملاحظة لا يكون متعلقا فعلا؁ لان تلك الملاحظة ملاحظة ذات الموضوع مع قطع النظر عن الحكم؁ وهذه ملاحظته مع الحكم. (فان قلت) العنوان المتأخر وان لم يكن متعلقا في مرتبة تعقل